

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠٠٩ «قانونى مشترك»

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

موسم ٢٠١٠/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة . ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن القواعد

المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤

بشأن الشروط الواجب توافرها فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦

فى شأن فحص البطاطس المصدرة إلى جميع دول العالم ضد مرض العفن البنى ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧

فى شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة بمبيدات أو مركبات كيماوية غير مسجلة

أو محظور استخدامها ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨

فى شأن حظر تصدير البطاطس Baby Small ما لم تكن من حقول مخصصة أساساً

لإنتاج هذا الحجم من البطاطس ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ والمواسم التالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠٠٨ «قانونى مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ؛  
وبناءً على ما عرضه المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية ؛

### قرار:

**مادة ١ -** يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى كافة الدول خارج الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفقاً للاشتراطات والقواعد التى يضعها الحجر الزراعى المصرى ، وبما يتماشى ومتطلبات هذه الدول .

**مادة ٢ -** يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفقاً للنظام المرافق .

**مادة ٣ -** لوزير التجارة والصناعة قصر شحن البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى على موانى محددة أثناء الموسم التصديرى على أن يسرى ذلك على الشحنات التى لم تنته إجراءات فحصها .

**مادة ٤ -** تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق النظام المرافق وإصدار التعليمات اللازمة فى هذا الشأن .

**مادة ٥ -** تقوم سلطات الحجر الزراعى بمصر بالتحقيق فى حالات الإصابة المبلغه بالعفن البنى فى الرسائل المصدره إلى الاتحاد الأوروبى وذلك خلال فترة لا تجاوز ٣ أيام من تاريخ الإبلاغ ، على أن يتم تخفيض الكمية المسموح للمصدر بتصديرها فور الإبلاغ بنسبة (٣٠٪) وإذا تجاوزت الكميات المرفوضة للمصدر نسبة (٧٥,٠٪) من إجمالى كمياته المصدره إلى الاتحاد الأوروبى عند تاريخ تأكيد الإصابة ، يوقف المصدر عن التصدير عن المدة الباقية من الموسم الحالى والموسم القادم ، وفى حالة تجاوز النسبة (٢٥,١٪) يوقف المصدر عن التصدير الموسم الحالى وموسمين تاليين ، وفى حالة تجاوز النسبة (٢٪) يوقف المصدر عن التصدير الموسم الحالى وثلاثة مواسم تالية إلى الاتحاد الأوروبى .

وفى كل الأحوال عند الإبلاغ عن الحالة الثانية يوقف المصدر عن التصدير فوراً ، كما يسرى هذا الإيقاف عن المحطة التى تم بها التعبئة .

**مادة ٦ -** يوقف المصدر والمحطة عن التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبى حتى نهاية الموسم فى حالة إثبات التحقيق الوارد بالمادة الخامسة مسئوليتها عن حالة الإصابة أو عدم الالتزام بتطبيق النظام المرافق .

**مادة ٧ -** يوقف التصدير من محطة التعبئة فى حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها .

**مادة ٨ -** يتم تغيير لجنة الحجر الزراعى المختصة فى حالة اكتشاف إصابة ظاهرية فى ميناء الوصول وإذا تم تأكيدها وثبت مسئولية اللجنة عن هذه الحالة تستبعد هذه اللجنة من أعمال الحجر الزراعى .

**مادة ٩ -** توقف المحطة عن تعبئة البطاطس المعدة للتصدير إلى الاتحاد الأوروبى بمجرد الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بالعفن البنى فى إحدى الرسائل المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى .

وعلى سلطات الحجر الزراعى المصرى فحص كميات البطاطس المتواجدة بالمحطة والمناطق المبلغ فيها الحالة ، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام .  
ويرفع الإيقاف إذا ثبت عدم مسئولية المحطة عن هذه الإصابة .

**مادة ١٠ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٩/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد

## نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى دول الاتحاد الأوروبى

موسم ٢٠١٠/٢٠٠٩

**أولاً - المصدرون المسموح لهم بالتصدير :**

يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى (A) Pest Free Area ، والتي قامت بالتصدير خلال أى من الثلاثة مواسم الأخيرة أو كان موقوفاً وزال سبب الإيقاف أو سابق قيامه بالتصدير خلال الموسمين الأخيرين لدول خارج الاتحاد الأوروبى .

على أن يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بالتنسيق مع المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة وتصدر بها قائمة معتمدة من وزارة الزراعة .

**ثانياً - الإنتاج :**

يشترط فى البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى الآتى :

- ١ - أن تكون منتجة من تقاوى محلية معتمدة ، أو من تقاوى مستوردة ، ويجوز أن تكون منتجة من تقاوى تم إنتاجها وفحصها تحت إشراف مشروع العفن البنى وذلك للاستخدام الخاص فقط ولا يسمح بتداولها .
- ٢ - أن تكون البطاطس المصدرة والتقاوى المستعملة فى إنتاجها من مناطق خالية من مرض العفن البنى (A) Pest Free Area التى تحددها وزارة الزراعة ويجيزها الاتحاد الأوروبى على أن تصدر وزارة الزراعة قائمة بالمناطق الخالية من العفن البنى التى أجازها الاتحاد الأوروبى .

### ثالثا - الإجراءات الخاصة بزراعات البطاطس للعودة التصديرية بالمناطق المعتمدة :

#### ١ - قبل الزراعة :

( أ ) يقوم المصدر بإخطار مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بالمساحات والأماكن المتعاقد على زراعتها قبل الزراعة بأسبوع ، وذلك بحد أقصى /١١/ ٢٠٠٩ .  
٣٠ للزراعات المنزرعة بالتقاوى المحلية المفحوصة والمعتمدة .

(ب) تقوم لجنة الحقل المشكلة من الحجر الزراعى مشروع حصر مرض العفن البنى بتحقيق المساحات مع مراجعة المساحة وكمية التقاوى المستخدمة من المناطق المجازة من الاتحاد الأوروبى .

#### ٢ - متابعة المحصول حقلياً وأخذ العينات :

( أ ) بعد ٦٠ - ٧٠ يوماً من الزراعة فى المساحات التى تم تحقيقها بمعرفة اللجنة الثنائية يتم أخذ عينات للفحص الحقلى بمعرفة لجان من مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بمعدل ٥٠٠ درنة لكل خمسة أفدنة .

(ب) بعد ظهور نتائج الفحص الحقلى يتم اعتماد الحقول التى يثبت بالفحص خلوها من مرض العفن البنى .

### رابعا - الإجراءات الخاصة بإعداد البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبى :

١ - يتم تقليع المساحات الخالية من الإصابة تحت إشراف لجنة من مشروع العفن البنى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويتم تحرير محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام ويشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ومن كود واحد ويدون بالمحضر التاريخ والساعة واسم ورقم المزارع والمساحة والرقم الكودى ورقم الحوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن .

٢ - يتم تشغيل البطاطس الخام للتصدير لدول الاتحاد الأوروبى فى محطات التعبئة المعتمدة للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبى ، والتى تم معاينتها واعتمدها بمعرفة اللجنة المشتركة من ممثلى الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يصدر قائمة بهذه المحطات قبل بداية موسم التصدير .

٣ - تستقبل لجنة مشتركة من الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للبطاطس الخام عند بوابة المحطة حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها كما يتم عمل فحص ظاهرى للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرة .

٤ - عند رفض أى سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفورى لإدارة خدمة المصدرين ومشروع حصر مرض العفن البنى بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض السيارة وسحب المستندات الخاصة بالرسالة مع إبلاغ بيانات هذه الرسالة لجميع لجان الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى المحطات المعتمدة .

٥ - تقوم لجنة الحجر الزراعى داخل المحطات بإجراء عمليات الفرز وسحب عينات للفحص المعملى (عينة ٢٠٠ درنة تمثل لوط) .

وترسل هذه العينات إلى مركز العينات بمعرفة الحجر الزراعى فى نفس اليوم .

ويراعى عدم السماح إطلاقاً بشحن أى كمية من البطاطس المعدة للتصدير بالمحطة إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وثبوت خلوها من مرض العفن البنى على أن يلتزم المعمل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة .

٦ - يتم عمل جشنى على اللوطات المعدة للتصدير بالمحطة بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وقبل تحرير استمارة الفحص للتأكد من استمرار صلاحية الرسالة من أى تغيرات لعوامل خارجية .

٧ - يتم قيد الرسالة المصرح بتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .

٨ - اللوطات المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد فوراً من المحطة تحت إشراف لجنة الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدرين لإبلاغها للمحطات الأخرى .

٩ - مراعاة تغطية السيارات المحملة بالبطاطس المعدة للتصدير بالأغطية الواقية من الأمطار .

- ١٠ - يتم عمل جشنى بمعرفة الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير وقبل الشحن مباشرة ، على أن يتم ذلك بحضور مندوب المصدر .
- ١١ - لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد فى نفس الوقت ويتم إيقاف المحطة فوراً لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم عند ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر فى نفس الوقت .
- ١٢ - لا يسمح بعمل مراود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة ، وفى حالة ثبوت ذلك يتم وقف المحطة عن العمل وسحب اللجان الحكومية منها لمدة ٣ أيام حتى يتم إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف مندوب مشروع العفن البنى فى البطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ١٣ - فى حالة تكرار أى مخالفة للبندين (١١ أو ١٢) يتم إيقاف المحطة لمدة شهر مع تطهير المحطة تحت إشراف مشروع العفن البنى للبطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ١٤ - يتم حصر كميات التقاوى التى تم فحصها بمعرفة مشروع العفن البنى للشركات المسموح لها بالتصدير وعلى ضوء ذلك تحدد المساحة المسموح بزراعتها للتصدير على أساس معدل التقاوى من ١,٥ - ١,٧٥ طن للفدان ، وبالنسبة لزراعات البطاطس Baby Small من ٢ - ٣ طن للفدان .
- ١٥ - فى حالة إخلال المحطة أو المصدر بأى من الشروط التى تضمنها هذا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتتخذ إجراءات الإيقاف .

#### خامساً - إجراءات الرقابة النوعية على الصادرات :

يتعين استيفاء قواعد الرقابة النوعية على صادرات البطاطس وفقاً للقواعد والشروط التى نظمتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المنظمة للرقابة على تصدير البطاطس وذلك داخل محطات التعبئة وفى موانئ الشحن .



## سادسا - التصدير :

١ - يلتزم كل مصدر من المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبى خلال موسم ٢٠١٠/٢٠٠٩ بتصدير كميات لا تتجاوز الكميات المصرح له بتصديرها خلال موسم ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والواردة بسجلات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وبالنسبة للشركات التى ستقوم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبى لأول مرة موسم ٢٠١٠/٢٠٠٩ لاستيفائها اشتراطات التصدير إلى هذه الأسواق يسمح لها بالتصدير بكمية لا تتجاوز متوسط ما تم تصديره خلال الثلاثة مواسم الأخيرة وبحد أدنى ما تم تصديره خلال أى من الموسمين الماضيين وبحد أقصى ١٠٠٠ طن .

٢ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعى بإعداد سجل للمصدرين المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبى تتابع فيه الكميات المصدرة على مدار الموسم التصديرى .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥١٧٥ س ٢٠٠٩ - ٢٠٣٦